

[باب الأذان]

قال المصنف - رحمه الله - : [٧٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة] .

هذا الباب [باب الأذان] ذكره المصنف - رحمه الله - بعد باب وجوب صلاة الجماعة وفضلها، والمناسبة واضحة، وذلك أن الجماعة تحتاج إلى أذان، ولذلك ناسب بعد أن بين فضل الجماعة أن يبين الأمور التي يحتاج إليها للدعوة إلى الجماعة ومنها الأذان، وقوله رحمه الله : [عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة] اشتمل هذا الحديث على هدي النبي ﷺ - في صفة الأذان، والأذان له ثلاث صفات :

الصفة الأولى : وهي المشهورة التي جاء فيها أو جاء بها حديث عبدالله بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه وأرضاه - وهي تقوم على خمس عشرة كلمة، أربع تكبيرات الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم أربع شهادات ثنتان منها لشهادة التوحيد أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، واثنان منها لشهادة الرسالة أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، وأربع حيعلات وهذه الأربع الحيعلات اثنتان منها بحى على الصلاة، واثنان منها حي على الفلاح، ثم بعد ذلك تكبيرتان وتهليلة واحدة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، هذه خمس عشرة جملة كما ذكر العلماء - رحمهم الله - هي الصفة الأولى، واختارها جمع من السلف، فاختارها الإمام أبو حنيفة النعمان وكذلك الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث - رحمهم الله الجميع - أن الأفضل في الأذان أن يؤذن بهذه الصفة التي هي خمس عشرة كلمة . وقال بعض العلماء : الأذان يكون بالترجيع، والترجيع أن يذكر الشهادتين ولا يرفع بهما صوته، ثم يعود مرة ثانية ويرجع إليهما من أولهما ويرفع الصوت بالنداء بهما، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يعود ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يقول : أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ويرجع ويقول : أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، هذه الصفة صفة الترجيع فيها وجهان للعلماء : منهم من يقول : يُرجع مع تربيع التكبير في أول الأذان، كما هو مذهب الشافعية - رحمهم الله -، واستدلوا بحديث أبي محذورة - رضي الله عنه وأرضاه - لما أذن حينما أمره النبي ﷺ - ألقى عليه الأذان بمكة فأذن بالترجيع، وهناك صفة ثانية بالترجيع وهي تقوم على تنثية التكبير ولا يربع في أول الأذان، وهي الصفة

التي يختارها المالكية -رحمة الله على الجميع-، وفيها رواية من حديث عبد الله بن زيد ويحتجون لها بحديث أنس الذي معنا : [أمر بلال أن يشفع الأذان] قالوا : ومن ألفاظ الأذان لفظ التكبير في الأول فيكون شفعاً فيقول : الله أكبر، الله أكبر، ولا يزيد على ذلك فلا يربع، هذه ثلاث صفات ذكرها العلماء -رحمهم الله- وكلها ثابتة وصحيحة ولها أدلة تدل على مشروعيتها، ولذلك اختار المحققون من العلماء -رحمهم الله- أن الروايات التي وردت في صفة الأذان بهذا الاختلاف أن هذا الاختلاف الذي بينها إنما هو اختلاف تنوع وليس باختلاف تضاد، والمراد باختلاف التنوع أي أن هذا نوع من الأذان، وهذا نوع من الأذان، وهذا نوع من الأذان، من أذن بهذا فلا حرج، ومن أذن بهذا فلا حرج وكل على خير وكل على سنة .

وقول أنس -رضي الله عنه وأرضاه- : [أمر بلال] كان بلال -رضي الله عنه- مؤذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى الجهاد وقاتل رضي الله عنه وأرضاه ولم يؤذن بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا قليلاً، وأثر عنه أنه أذن -كما في السير- حينما فُتح بيت المقدس فأبكى المسلمين حينما تذكروا أذانه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان مؤذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان ندي الصوت وطري اللفظ، ولذلك استحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذانه وفضله على غيره، وأمر عبد الله بن زيد أن يلقي ألفاظ الأذان عليه فكان مؤذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن المؤذنين: أبو محذورة -رضي الله عنه وأرضاه- وكان حسن الصوت أيضاً، جميل الأذان، حتى سار بجمال صوته الركبان وتغنى به الشعراء، ولا بأس للمؤذن أن يكون على جمال من الصوت ونداوة من الصوت، وإنما المحذور أن يلحن في الأذان تلحيناً يُخرج الحروف عن صفتها أو يُخرج الكلمات عن معانيها، فإذا لحن على هذا الوجه فقد أخرج الأذان عن حده المعبر وجاوز وغلا في أذانه، وإنما المراد أن يؤذن أذاناً طرياً ندياً بعيداً عن التكلف والغلو في حسن الصوت

يقول أنس -رضي الله عنه- : [أمر بلال] هذه الكلمة أمر مأخوذة من الأمر، والأمر هو الطلب، طلب فعل الشيء، وقد يطلق الأمر على الشأن ومنه قوله -تعالى- : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بَرَشِيدٍ ﴾ أي: ما شأنه وما حاله، وقوله : "أمر بلال" جاء بالبناء للمجهول وللعلماء في هذه الصيغة قولان :

قال بعض العلماء : إذا قال الصحابي : أمر فلان . أو أمرنا فإن المراد بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أي أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلاناً، أو أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حذف الصحابي -صلى الله عليه وسلم- هذا المعلوم لأنه أمر معروف بداهة، ولأنه في زمانهم رضي الله عنهم وأرضاهم لا يأمر ولا ينهى إلا الشرع، وعلى هذا قالوا : إنه يكون في حكم المرفوع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا القول يختاره جمهور العلماء فيقول به الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -رحمة الله على الجميع-، وقال الظاهرية : إذا قال الصحابي : أمرنا أو أمر فلان فإنه لا

يدل على الرفع إلى رسول الله ﷺ، لاحتمال أن يكون الأمر للخلفاء الراشدين أو واحداً منهم، وهذا القول قول مرجوح، والصحيح أنه يأخذ حكم الرفع، وقد أشار إلى هذه المسألة بعض العلماء -رحمهم الله- بقوله:

أمرت أو نُهِيت قل وأمرًا
الرفع حكمه على ما شُهرًا

أي: أنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ - على المشهور والراجح عند العلماء .

[أمر بلال أن يشفع الأذان] الشفع ضد الوتر، والشفع هو الزوج من الأشياء، قوله: يشفع الأذان . المراد بذلك أن تكون كلماته شفعية، وهذا على الغالب، وذلك أن الأذان فيه ما هو وتر، وهو قوله: لا إله إلا الله، فإن لا إله إلا الله في آخر الأذان وتر، وإنما قال: [أمر بلال أن يشفع الأذان] بالالتفات إلى أكثر الألفاظ، وعلى هذا فإنه لا يدل على التقييد بالتكبير مرتين في أول الأذان، ويكون التكبير أربعاً لا يعارض هذا الحديث لأن الوتر في آخر الأذان لم يعارضه، ويشمل الحديث على غالب ألفاظ الأذان، فالشهادتان كلاهما شفعي، وكذلك الحيعلتان كل حيعلة تكون شفعية، ويستقيم على هذا قوله: [أمر بلال أن يشفع الأذان] .

وقوله ﷺ: [ويوتر الإقامة] الوتر هو الفرد . وقوله: "يوتر الإقامة" . الإقامة مصدر، من أقام الشيء يقيمه إقامة إذا أتى به على وجهه المعتبر ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ أي: يأتون بها على وجهها، ويؤدونها على صفتها المعتبرة شرعاً، وسميت الإقامة "إقامة"؛ لأن المؤذن يدعو الناس إلى القيام للصلاة وفعالها وذلك بقوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قيل: من باب تسمية الشيء بما يذكر فيه، حيث يذكر في الإقامة قوله: قد قامت، وقيل: من باب تسمية الشيء بما يراد منه، لأن المقصود من الإقامة فعل الصلاة .

وقوله: [ويوتر الإقامة] فيه دليل على أن ألفاظ الإقامة تكون وترًا بالنسبة للأذان، وعلى هذا قالوا: يقول: الله أكبر، الله أكبر، في أول الإقامة مرتين لأنها تكون في الأذان أربعاً، ثم الشهادة تكون كل واحدة منهما مرة، لأنها في الأذان كل واحدة منهما مرتين، ثم الحيعلتان تكون كل واحدة منهما مرة، ثم يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بالرواية الثانية مثناة، ثم بعد ذلك يكبر ويهمل على الصفة المعهودة، وذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنه يقتصر على قوله: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وقد جاء في الخبر تكرارها، ومن هنا حُمل قوله: [ويوتر الإقامة] على غالب ألفاظ الإقامة بالنسبة للأذان على الصفة التي ذكرناها .